



# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/46/652  
S/23225  
15 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



مجلسي الامن  
السنة السادسة والأربعون

الجمعية العامة  
الدورة السادسة والأربعون  
البند ٢٥ من جدول الاعمال  
الحالة في الشرق الأوسط

## تقرير الأمين العام

### المحتويات

#### الفقرات المفحة

٢	١	.....	أولا - مقدمة .....
٢	١١-٢	.....	ثانيا - انشطة الامم المتحدة لصيانة السلم .....
٥	١٦-١٣	.....	ثالثا - الحالة في الاراضي المحتلة .....
٨	١٨-١٧	.....	رابعا - مشكلة اللاجئين الفلسطينيين .....
١٠	٢٢-١٩	.....	خامسا - قضية فلسطين .....
١٢	٢٥-٢٣	.....	سادسا - الحالة في الشرق الأوسط .....
١٤	٢٢-٢٦	.....	سابعا - ملاحظات .....

### أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٣/٤٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وقد تناولت الجمعية العامة ، في هذا القرار ، مختلف جوانب الحالة في الشرق الأوسط وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً شاملـاً يتناول التطورات الحاملة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها . ويشمل هذا التقرير الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . على أنه لابد من ذكر أن التقرير لا يتناول الحالة بين العراق والكويت . ويستند التقرير أساساً إلى المعلومات المتوفرة في وثائق الأمم المتحدة ، التي ترد إشارات إليها كلما لزم الأمر .

### ثانياً - أنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلام

٢ - مازالت هناك ثلاثة عمليات للأمم المتحدة لصيانة السلام في المنطقة هي : قواتان لصيانة السلام هما قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وبعثة مراقبة واحدة هي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين .

### ألف - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٣ - تنتشر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، المكونة من نحو ١٣٣٠ فرداً من بولندا وفنلندا وكندا والنمسا ، بين القوات الإسرائيلية والسويسرية في مرتفعات الجولان عملاً باتفاق فض الاشتباك المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية في أيار/مايو ١٩٧٤ . وقد ألحقت بهذه القوة مجموعة من مراقبين هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين وتساعدها في أداء مهامها . وتتمثل المهام الرئيسية للقوة في الإشراف على وقد إطلاق النار بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية وفي المرابطة في المنطقة الفاصلة المنشاة بمقتضى اتفاق فض الاشتباك . وخلال الفترة المشمولة بالتقرير ، مدد مجلس الأمن ولاية القوة مرتين كانت الأخيرة منها في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (القرار ٧٩٥ (١٩٩١)) .

٤ - ويرد وصف لأنشطة القوة منذ ١٥٠٥/مايو ١٩٩٠ في تقريري الأمين العام إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (S/21950 و Corr.1) و ٢١ ١٥٠٥/مايو ١٩٩١ (Add.1 و S/22631). وكما ذكر الأمين العام ظلت الحالة في قطاع اسرائيل - سوريا هادئة بصفة عامة؛ وواصلت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أداء مهامها على نحو فعال بالتعاون مع الطرفين، ولم تقع حوادث خطيرة.

#### باء - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

٥ - تنتشر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الجنوب اللبناني، وقد أنشأها مجلس الأمن في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ عقب الفزو الإسرائيلي الأول للبنان. وكانت اختصاصاتها - وما زالت - هي تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية على النحو الذي طلبته مجلس الأمن، وإعادة إقرار السلم والأمن الدوليين، ومساعدة حكومة لبنان في تأميم عودة سلطتها الفعلية في المنطقة (القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨.

٦ - ومنذ ذلك الحين، مددت ولاية القوة حسب الاقتضاء، وكانت آخر مرة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ لفترة أخرى مدتها ستة أشهر حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (القرار ٧٠١ (١٩٩١)). وتتألف القوة حالياً من نحو ٨٤٤ فرداً من أيرلندا وإيطاليا والسويد وغانا وفرنسا وفيجي والترويج ونيبال. وهناك مجموعة من مراقبين هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين تساعد القوة في أداء مهامها.

٧ - ويرد وصف لأنشطة القوة والحالة في منطقة عملياتها في الجنوب اللبناني في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١، في تقريرين مقدمين من الأمين العام إلى مجلس الأمن، مؤرخين في ٣٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (S/22129 و Add.1) و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22829). وفي هذين التقريرين، أشار الأمين العام إلى أن القوة واصلت بذل أقصى جهودها لكفالة الطابع السلمي لمنطقة وزعها على الرغم من المسؤوليات الكثيرة. وواصلت اسرائيل سيطرتها في الجنوب اللبناني بخداء خط الهدنة على منطقة يشغلها جيش الدفاع الإسرائيلي وقوات الأمر الواقع. وكانت العمليات التي تقوم بها جماعات المقاومة ضد جيش الدفاع الإسرائيلي وقوات الأمر الواقع تقابل بأعمال انتقامية من الجانب الآخر، وأدت مراراً إلى إطلاق النار قريباً من موقع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وأحياناً عليها. كما أشار الأمين العام في هذين التقريرين إلى التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق الطائف ووزع الجيش

اللبناني في جنوب لبنان في المناطق المتاخمة لمنطقة عمليات القوة . وأشار الى أن هذه التطورات الإيجابية قد أدت الى تحسين احتمالات تمكن القوة من الاضطلاع بولايتها التي تتضمن تقديم المساعدة الى الحكومة لكفالة عودة سلطتها الفعلية في المنطقة . وأعرب عن تأييده لنقل المسؤولية عن الامن تدريجيا في المناطق التي تسيطر عليها القوة حاليا ، الى الجيش اللبناني .

٨ - وقد صدر استعراض نطاق ووزع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، الذي طلب الدول الأعضاء في مجلس الأمن الى الأمين العام إعداده ، بموضعه إضافة لتقرير الأمين العام عن عمليات القوة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (٢٢١٢٩/Add.١) . وتمثلت توصيات فريق الاستعراض التابع للأمانة العامة ، التي يرى الأمين العام أنها تقوم على أساس صحيحة ، في أنه ينبغي ، في الوقت الحاضر ، عدم إجراء أي تغيير أساسي في مهام القوة أو في وزعها ولكن ينبغي اتخاذ تدابير معينة لرفع كفاءة القوة . ومن شأن تلك التدابير أن تتحقق وفرا يبلغ حوالي ١٠ في المائة في الحجم العسكري للقوة . وعند تدديد ولاية القوة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ لمدة ستة أشهر أخرى ، أشار مجلس الأمن الى التقرير "دون المساس بتراث الدول الأعضاء بشانه" (القرار ٧٠١ (١٩٩١)) .

#### جيم - هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين

٩ - كما يتبيّن من الفرعين السابقين ، واصل مراقبو هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين مساعدة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فرض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، في أداء مهامها . وبالإضافة الى ذلك ، تقوم الهيئة بتنفيذ عمليتي مراقبة خاصتين بها ، وهما فريق المراقبين العاملين في بيروت وفريق المراقبين العاملين في مصر .

١٠ - وقد أنشأ مجلس الأمن فريق المراقبين العاملين في بيروت في آب/أغسطس ١٩٨٢ ، وذلك في أعقاب قيام القوات الإسرائيليّة باحتلال بيروت الغربيّة . ومنذ انسحاب القوات الإسرائيليّة من منطقة بيروت في آيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، تقلّمت أنشطة الفريق وأصبح مجموع عدد أفراد قوته ١٠ مراقبين في الوقت الحالي .

١١ - أما فريق المراقبين العاملين في مصر ، الذي أُنشئ عندما تم سحب قوة الطوارئ الثانية التابعة للأمم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، فيبلغ مجموع عدد أفراده نحو ٥٠ مراقبا . ويحتفظ الفريق بست نقاط للمراقبة في سيناء ، فضلاً عن مكتبي اتمال في القاهرة والإسماعيلية .

### ثالثا - الحالة في الاراضي المحتلة

١٢ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، القرارات ٧٤/٤٥ إلى زاي المؤرخة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وذلك بعد أن نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة (A/45/576) ، التي تتالف من ممثلي سري لانكا ، والستفال ، ويوغوسلافيا . وبموجب هذه القرارات ، طلبت الجمعية العامة في جملة أمور ، بأن تكف إسرائيل فورا عن عدد من السياسات والممارسات التي ورد ذكرها في القرار ، وجددت ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٧٤/٤٥ الف) ؛ وأكدت من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تتنطبق على الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، وعلى الاراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وطالبت بقوة بأن تعرف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية وأن تتقيد بحكمتها (القرار ٧٤/٤٥ باء) ؛ وطالبت بأن تكف إسرائيل فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٧٤/٤٥ جيم) ؛ وشجبت احتجاز إسرائيل لآلاف الفلسطينيين أو سجنهما بشكل تعسفي (القرار ٧٤/٤٥ دال) ؛ وطالبت بأن تلغى حكومة إسرائيل التدابير غير القانونية التي اتخذتها بإبعاد الفلسطينيين ، وأن تيسّر عودتهم فورا (القرار ٧٤/٤٥ هاء) ؛ وقررت أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل ، ستتخذها إسرائيل ، بهدف تغيير طابع الجولان العربي السوري ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي (القرار ٧٤/٤٥ واو) ؛ وأدانت السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، وطالبت إسرائيل بأن تتمثل لحكام اتفاقية جنيف الرابعة وأن تلغى جميع الإجراءات والتدابير المتخذة ضد تلك المؤسسات وأن تكفل حرية هذه المؤسسات ، وأن تمنع فورا عن عرقلة سير العمل الفعال في تلك المؤسسات (القرار ٧٤/٤٥ زاي) .

١٣ - وأثناء الفترة قيد الاستعراض ، اجتمع مجلس الأمن في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وكانون الثاني/يناير ، وآذار/مارس ، وأيار/مايو ١٩٩١ لمناقشة الحالة في الاراضي العربية المحتلة . وفي ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، اعتمد مجلس الأمن القرار ٦٨١ (١٩٩٠) . وفي بيان من الرئيس صدر قبل التصويت (S/22027) ، أعاد أعضاء

مجلس الامن تأكيد تصويمهم على تأييد عملية نشطة للتفاوض تشتهر فيها جميع الاطراف ذات الصلة وتؤدي الى سلم شامل وعادل ودائم للنزاع العربي الإسرائيلي عن طريق المفاوضات التي ينبغي أن تستند الى قراري مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٢٣٨ (١٩٧٣)، والتي ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار حق جميع الدول في المنطقة ، بما فيها اسرائيل ، في الامن ، والحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني . وفي هذا السياق ، وافق الاعضاء على أن عقد مؤتمر دولي ، في وقت ملائم ، يكون مشكلة على الوجه الصحيح ، من شأنه أن ييسر الجهود الرامية الى تحقيق توسيع يتم التوصل اليها عن طريق التفاوض ، وإلى تحقيق سلم دائم ، فيما يتعلق بالنزاع العربي الإسرائيلي . ومع ذلك ، رأى أعضاء المجلس أنه ليس هناك إجماع فيما يتعلق بالوقت الملائم لعقد هذا المؤتمر . ومن وجهة نظر أعضاء المجلس ، فإن النزاع العربي الإسرائيلي نزاع هام وفريد ويجب معالجته على حدة حسب وقائعه الموضوعية . وفي القرار ٦٨١ (١٩٩٠) ، أعرب مجلس الامن عن بالغ قلقه إزاء رفع اسرائيل لقرار مجلس الامن ٦٧٣ (١٩٩٠) و ٦٧٢ (١٩٩٠) ، وشجب قرار اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، استئناف إبعاد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ، وحث اسرائيل على أن تقبل سريان اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، قانونا ، على جميع الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تلتزم التزاما دقيقا بأحكام الاتفاقية ، وطلب من الاطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تكفل احترام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، للتزامها بموجب الاتفاقية ، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ، موافلة تطوير الفكرة المعرف عنها في تقريره (S/21919) والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للاطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف ، ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الاطراف من تدابير بموجب الاتفاقية ، وأن يدعوا ، لهذا الغرض ، الاطراف إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن بها أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية ، وكذلك آرائها بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس ، وطلب أيضا إلى الأمين العام رصد ومراقبة الحالة فيما يتعلق بالمدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ، وأن يبذل جهودا جديدة في هذا الصدد على وجه الاستعجال ، وأن يستخدم ويعين ما يلزم من موظفي وموارد الأمم المتحدة وغير ذلك من الموظفين والموارد الموجودين هناك في المنطقة وفي أماكن أخرى ، أو يستعين بهم ، في إنجاز هذه المهمة ، وأن يبقى مجلس الامن على اطلاع بصورة متتظمة في هذا الصدد ، وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم أول تقرير مرحلبي إلى مجلس الامن في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر آذار/مارس ١٩٩١ شم كل أربعة أشهر بعد ذلك . وتم تعميم التقرير الأول المطلوب من الأمين العام بوصفه الوثيقة S/22472 . وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وفي بيان من الرئيس (S/22046) ،

أعرب أعضاء مجلس الأمن عن بالغ قلقهم إزاء أعمال العنف التي حدثت مؤخراً في غزة ، ولا سيما الأعمال التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين ، وأدت إلى وقوع عشرات القتلى والجرحى بين أولئك المدنيين ، وشجب الأعضاء تلك الأعمال ، ولا سيما إطلاق النار على المدنيين ، وأكدوا من جديد سريان اتفاقية جنيف الرابعة على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وطلبو من إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تلتزم التزاماً تاماً بآحكام هذه الاتفاقية ، وأكدوا من جديد مواقفهم التي أعرب عنها مؤخراً جداً في قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) ، وأيدوا أعمال الأمين العام المتعلقة بتنفيذ القرار المذكور . وحثّ أعضاء المجلس كذلك علىبذل جهود مكثفة من جانب جميع من يستطيعون الالهام في تخفيف حدة النزاع والتوتر لكي يتتسنى إقرار السلام في المنطقة . وفي بيان من الرئيس (S/22408) مؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩١ ، أعرب أعضاء مجلس الأمن ، عن بالغ القلق لاستمرار تدهور الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، ولا سيما الحالة الخطيرة الراهنة الناتجة عن فرض إسرائيل لحظر التجول ، وشجبوا قرار إسرائيل في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩١ بطرد أربعة مدنيين فلسطينيين انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة التي تنطبق على الأراضي المذكورة أعلاه ، منتهكة بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، كما طلبوا إلى إسرائيل أن تكف عن إبعاد الفلسطينيين وأن تؤمن العودة السالمة لهم تم إبعاده ، وقرروا إبقاء الحالة قيد الاستعراض . وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، اعتمد مجلس الأمن القرار ٦٩٤ (١٩٩١) ، وأعلن أعضاء المجلس فيه أن إجراء إبعاد أربعة فلسطينيين الذي قامت به السلطات الإسرائيلية يوم ١٨ أيار/مايو ١٩٩١ يمثل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة ، التي تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وشجبوا هذا الإجراء وأعادوا تأكيد ضرورة أن تمتتنع إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، عن إبعاد أي مدني فلسطيني من الأراضي المحتلة وأن تكفل عودة جميع أولئك المبعدين سالمين وعلى الفور ، وقرروا إبقاء الحالة قيد الاستعراض .

١٤ - وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرارين ١١٩٩١ ألف وباء المتعلقين بمسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين . واعتمدت اللجنة أيضاً في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ القرار ٢١٩٩١ ، الذي قررت بموجبه أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل ، الدولة القائمة بالاحتلال ، والتي ترمي إلى تغيير المعالم والمركز القانوني للجولان العربي السوري هي لاغية وباطلة ، وتشكل خرقاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والموقعة في

١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أثر قانوني ، وبالإضافة إلى ذلك ، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار ٣/١٩٩١ عن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة ، وأعادت بموجبه تأكيد أن توطين المدنيين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة غير قانوني ويشكل انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة ، وحثت حكومة إسرائيل على الامتناع من توطين مستوطنيين ، ومن فيهم المهاجرون ، في الأراضي المحتلة .

١٥ - وعقدت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة اجتماعات دورية عما بقرار الجمعية العامة ٧٤/٤٥ الف . وفي الفترات الواقعة بين الاجتماعات ، أقيمت اللجنة الخاصة على علم بالتطورات الجارية في الأراضي المحتلة ؛ وجمعت المعلومات من مصادر عديدة بما في ذلك الشهادات الشفوية والرسائل الخطية . واستعرضت اللجنة الخاصة في اجتماعاتها هذه المعلومات وأجرت تقييمًا لحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة . ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤/٤٥ الف ، سيعرض على الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين التقريران الدوريان للجنة الخاصة (A/46/282 و A/46/65) ، بالإضافة إلى تقرير اللجنة الخاصة الثالث والعشرين (A/46/522) .

١٦ - واعتمدت الجمعية العامة أيضاً ، أثناء دورتها الخامسة والأربعين ، القرار ١٨٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني . وتم تعليم التقرير المطلوب في هذا القرار بوصفه الوثيقة A/46/204-E/1991/80 .

#### رابعاً - مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

١٧ - بعد أن نظرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا) عن الفترة ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠<sup>(١)</sup> ، اتخذت الجمعية ١١ قراراً بشأن هذا الموضوع في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وفي القرار ٧٣/٤٥ الف ، لاحظت الجمعية العامة مع بالغ الاستدراك أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) وأنه لم يحرز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم

او بيعادة توطينهم ، ومن ثم فيان حالة اللاجئين لا تزال مشار قلق شديد ، وأعربت عن مكرها للمفوض العام ولجميع موظفي الاونروا ، مدركة ان الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما كررت طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن ، ولاحظت مع الاسف ان لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣) ، وطلبت إلى هذه اللجنة ان تبذل جهوداً متواضلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وإن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، ووجهت الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ، ولاحظت مع القلق أنه على الرغم من الجهد الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فيان هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية الحالية ، وطلبت إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أى سخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة .

١٨ - وتناولت القرارات الأخرى التي اعتمدتها الجمعية العامة الفريق العامل المعنى بتمويل الاونروا (القرار ٧٣/٤٥ باء) ، وتقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك (القرار ٧٣/٤٥ جيم) ، والهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، لللاجئين الفلسطينيين (القرار ٧٣/٤٥ دال) ، واللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٧٣/٤٥ هاء) ، واستئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٧٣/٤٥ واو) ، وعودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٧٣/٤٥ زاي) ، والإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٧٣/٤٥ حاء) ، وحماية اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٧٣/٤٥ ياء) ، وحماية الطلاب الفلسطينيين ومعاهد التعليم وكفالة الأمن لمنشآت الاونروا في الأرض الفلسطينية المحتلة (القرار ٧٣/٤٥ كاف) . ويصف التقرير السنوي للمفوض العام للأونروا عن الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ <sup>(٢)</sup> حالة اللاجئين الفلسطينيين ، وأنشطة الوكالة منذ اعتماد هذه القرارات . وقد وزعت تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارات ٧٣/٤٥ A/46/535 و A/46/536 و A/46/537 و A/46/538 و A/46/399 و A/46/539 و A/46/540 و A/46/541 ، على التوالي . أما تقرير لجنة

التفويق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين المقدم بموجب القرار ٧٣/٤٥ الف وتقدير الفريق العامل المعنى بتمويل الأونروا المقدم بموجب القرار ٧٣/٤٥ باء فقد عمما بوصفهما الوثيقتين A/46/373 و A/46/622 ، على التوالي .

#### خامسا - قضية فلسطين

١٩ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، خمسة قرارات في إطار بند جدول الاعمال المعنون "قضية فلسطين" . وفي القرار ٦٧/٤٥ الف ، أيدت الجمعية التوصيات الواردة في الفقرات من ٩٣ إلى ١٠٢ من تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف<sup>(٣)</sup> ، وطلبت إلى اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية<sup>(٤)</sup> ، وأذنت للجنة بأن توافق بذلك جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها . وفي القرار ٦٧/٤٥ باء ، طلبت الجمعية الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في قرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة وذلك بالتشاور مع اللجنة . وفي القرار ٦٧/٤٥ جيم ، طلبت الجمعية إلى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين . وفي القرار ٦٨/٤٥ ، أكدت الجمعية من جديد الحاجة الملحة للتوصل إلى تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي الإسرائيلي ، الذي جوهره قضية فلسطين ، ودعت مرة أخرى إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، برعاية الأمم المتحدة وبمشاركة جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة ، والأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن ، وذلك على أساس قرار مجلس الأمن ٣٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ ، و ٢٢٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير . وأكدت الجمعية من جديد المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل : انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛ وضمان ترتيبات الأمن لجميع دول المنطقة ، ومن بينها الدول المسماة في القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٣٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، دخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا ؛ وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، والقرارات اللاحقة ذات الصلة ؛ وتصفية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛ وضمان

حرية الوصول الى الاماكن المقدسة والمباني والموقع الدينية . ونوهت بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الارض الفلسطينية تحت الاحتلال منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تحت اشراف الامم المتحدة لفترة محدودة ، كجزء من عملية السلم ؛ ودعت مرة اخرى مجلس الامن الى النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط ، بما في ذلك انشاء لجنة تحضيرية ، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الامن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة ؛ وطلبت الى الامين العام ان يواصل جهوده مع الاطراف المعنية ، وأن يعمل بالتشاور مع مجلس الامن على تيسير عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة .

٢٠ - وقد عمّ التقرير المطلوب من الامين العام في القرار ٦٨/٤٥ بوصفة الوثيقة

A/46/623-S/23204 .

٢١ - وفي القرار ٦٩/٤٥ ، ادانت الجمعية العامة ما تنتجه اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وخاصة عملاً مثل قيام الجيش والمستوطنين الاسرائيليين باطلاق النيران التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزل ، والضرب وتكسير العظام ، وابعاد المدنيين الفلسطينيين ، وفرض التدابير الاقتصادية والضرائب على النساء والاطفال ، ونهب الممتلكات المنقوله او غير المنقوله التي تكون في حوزة الاشخاص فردياً او جماعياً ، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين ، وما الى ذلك ؛ وطالبت بأن تتمثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بدقة لاتفاقية جنيف الرابعة ، وأن تكف فوراً عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكاً لاحكام هذه الاتفاقية ؛ وطلبت الى جميع الاطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ، تمشياً مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، أن تضمن احترام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف ؛ وشجبت بقوة استمرار تجاهل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لقرارات مجلس الامن ذات الصلة ؛ و أكدت من جديد أن احتلال اسرائيل للارض الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وللاراضي العربية المحتلة الأخرى ، لا يغير المركز القانوني لهذه الاراضي بأي شكل من الاشكال ؛ وطلبت الى مجلس الامن أن ينظر بصفة عاجلة في الحالة في الارض الفلسطينية المحتلة بغية النظر في التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الارض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛ ودعت الدول الاعضاء ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية ، والحكومة الدولية ، وغير الحكومية ، ووسائل الاتصال الجماهيري الى موافلة وتعزيز دعمها

للشعب الفلسطيني ، وطلبت الى الامين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن .

٢٢ - ويرد في الوثيقة A/46/35<sup>(٥)</sup> تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف المقدم الى الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة .

### سادسا - الحالة في الشرق الأوسط

٢٣ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٠ ، ثلاثة قرارات تتصل بالحالة في الشرق الأوسط . وفي القرار ٨٣٤٥ الف ، أكدت الجمعية من جديد اقتضاعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط ، وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل و دائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيلي الفوري وغير المشروط والكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وأكيدت من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، وأعلنت أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل و دائم لمشكلة الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، ورأى أن مشروع السلام العربي<sup>(٦)</sup> ، الذي أقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب ، والذي أعاد تأكيده مؤتمر قمة الدول العربية غير العادي ، المعقود في الدار البيضاء بالمغرب ، هو مساهمة هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط ، وأدانت استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وطالبت بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ورفضت جميع الاتفاقيات والترتيبيات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط ، وقفت بآن قرار اسرائيل بضم القدس وأعلنها "عاصمة" لها ، فضلا عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العماني وتقويتها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، لاغية وباطلة ، وطالبت بالفائزها فورا ، وأدانت عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني

في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ، وأدانت سياسات وممارسات الضم التي تنتهجها إسرائيل في الجولان العربية السورية المحتلة ، ورأى أن الاتفاقيات المعقدة بين الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، واستمرار تزويد إسرائيل بالأسلحة والعتاد الحديثة ، بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، قد شجع إسرائيل على موافلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية ، وأضرت بالجهود التي تستهدف إقامة السلام في الشرق الأوسط ، وأنها تهدد أمن المنطقة ، وطلبت إلى جميع الدول أن تضع نهاية لما يتدفق على إسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية ، فضلاً عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على موافلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ، وأدانت بشدة التعاون بين إسرائيل ونظام جنوب إفريقيا العنصري ، وأكملت من جديد دعوتها إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة ، على أن يشترك فيه الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن وجميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، على قدم المساواة وبحيث يكون المؤتمر فعالاً وذا صلحيات كاملة ، من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل يقوم على أساس انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك من جميع الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، ونيل الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف وفق قرارات الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين والحالات في الشرق الأوسط ، وأيدت الدعوة إلى إنشاء لجنة تحضيرية لاتخاذ الإجراءات الضرورية لعقد المؤتمر . وتنتمل الأجزاء الأخرى من القرار ٨٣/٤٥ بالسياسات الإسرائيلية في الجولان العربية السورية والأراضي المحتلة الأخرى (القرار ٨٣/٤٥ باء) وقيام بعض الدول بنقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس (القرار ٨٣/٤٥ جيم) .

٢٤ - ولفت نظر الدول الأعضاء إلى القرارات ٨٣/٤٥ من ٦٧ إلى جيم ، كما تم تعميم تقرير للأمين العام يتضمن التعليقات ذات الصلة التي وردت من الدول الأعضاء بوصفه الوثيقة A/46/586 .

٢٥ - وفي الرسالة المؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22385) ، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن رسمياً بقراره تعيين خلف للسفير غونار يارناغ إثر استقالته كممثل خاص لشؤون الشرق الأوسط . واعتباراً من ذلك اليوم ، تم تعيين السفير إدوارد برونسور السويسري ممثلاً خاصاً لشؤون الشرق الأوسط وفقاً لل الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٣٤٢ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ .

### سابعا - ملاحظات

٢٦ - منذ الدورة الثانية والثلاثين ، المعقدة في عام ١٩٧٧ ، ظلت الجمعية العامة تعتمد سنويا قرارا تطلب فيه من الأمين العام أن يقدم إليها ، في دورتها التالية ، تقريرا شاملا يغطي التطورات الحاسمة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها . وطوال الفترة التي توليت فيها منصبي ، كنت أنتهز الفرصة في ختام كل من هذه التقارير الشاملة كي أقدم بعض الملاحظات العامة عن الظروف السائدة في الشرق الأوسط ولكنني أشدد ، بوجه خاص ، على الحاجة إلى إيجاد السبل الكفيلة بالتدخل على العقبات التي حالت ، طوال عشرات السنين ، دون تحقيق سلم عادل و دائم في المنطقة . وبصفتي أمينا عاما ، لم يكن بوسعني إلا أن أشعر ببالغ القلق إزاء حالة استمر فيها العنف وعدم الاستقرار ، عاما إثر عام ، في منطقة شهدت بالفعل خمسة حروب رئيسية ، ويتربّ على الأحداث والاتجاهات في جزء واحد منها ، بموردة لا تتغير تقريبا ، آثار شديدة في أجزاء أخرى . وقد أكدت في تقاريري إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن معا ، مرارا وتكرارا ، على أن الافتقار إلى عملية تفاوض نشطة وتحظى بقبول عام لا يمكن أن يفضي إلا إلى تدهور الحالة الفعلية وزيادة معاناة شعوب المنطقة .

٢٧ - وبالنظر إلى الخطأ الكامنة في إطالة أمد تجمد الموقف على المعبد الدبلوماسي ، فقد ثادت دوما بئاته يتبقي عدم إدخار أي جهد في البحث عن تسوية شاملة للنزاع العربي الإسرائيلي والقضية التي تكمن في جوهره : وهي تطلع الشعب الفلسطيني إلى ممارسة حقوقه السياسية المشروعة ، بما في ذلك حق تقرير المصير . وفي هذا الصدد ، سعيت بنشاط إلى أداء المهمة التي عهدت بها الجمعية العامة منذ عام ١٩٨٣ إلى الأمين العام فيما يتعلق بعقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الأوسط . وحسبما هو مطلوب ، كنت على اتصال مستمر ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، مع زعماء من الأردن وإسرائيل والجمهورية العربية السورية ولبنان ومنظمة التحرير الفلسطينية في محاولة لتسوييف عقد المؤتمر . ومن الجدير باللاحظة ، حسبما بيّنت في تقاريري بمقدّم هذا الأمر ، أنه في حين لم يتتسن تحقيق الاتفاق فيما بين الأطراف للاشتراك في مثل هذا المؤتمر ، فقد تطورت عبر السنين مواقف الأطراف ، بل موقف مجلس الأمن نفسه ، فيما يتعلق بعقد مؤتمر دولي .

٢٨ - وفي هذا الصدد ، لعل الدول الأعضاء تذكر أنه بعد عدةاسبوع من المشاورات المكثفة ، قام أعضاء مجلس الأمن ، بالأقتران مع اعتماد قراره ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، في بيان من الرئيس (٢٢٠٢٧/S) ، في جملة أمور ،

بإعادة تأكيد تصميمهم على تأييد عملية نشطة للتفاوض تشارك فيها جميع الأطراف ذات الصلة وتؤدي إلى سلم شامل وعادل و دائم للنزاع العربي الإسرائيلي عن طريق المفاوضات ، التي ينبغي أن تستند إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) ، والتي ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار حق جميع الدول في المنطقة ، بما فيها إسرائيل ، في الأمن ، والحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني . وفي هذا السياق ، وافق المجلس على أن عقد مؤتمر دولي في وقت ملائم ، يكون مشكلاً على الوجه الصحيح ، من شأنه أن ييسر الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض وإلى تحقيق سلم دائم فيما يتعلق بالنزاع العربي الإسرائيلي .

٢٩ - ولقد قررت ، مع مراعاة البيان المذكور أعلاه وفي ضوء الظروف السائدة في المنطقة ، إحياء مهمة الممثل الخاص لشؤون الشرق الأوسط ، على النحو المطلوب في الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) . ولقد أدى السفير غونار يارنغر السويدي مهام منصبه بامتياز عظيم في السنوات التي أعقبت مباشرة اعتماد القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ . ومع أن مهمته ظلت في سبات لفترة طويلة ، فمن المهم أن نشير إلى أنها لم تنه رسمياً أبداً . وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، قدم السفير يارنغر استقالته ، وأعلنت وقتذاك اعتزامي تسميتي خلفاً له .

٣٠ - وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ ، أبلغت مجلس الأمن في مشاورات غير رسمية بقرارى تعين السفير أدوارد برونزير السويسري بموقفه ممثلي الخاص لشؤون الشرق الأوسط . وقد رحب أعضاء مجلس الأمن من جانبهم بهذه الخطوة . وفي الوقت نفسه ، ينبغي أن يضاف إنني سلمت في ملاحظاتي بأهمية المبادرة التي كانت قد أعلنتها للتو ، في تلك المرحلة ، الولايات المتحدة الأمريكية بشأن عملية السلام . وأكملت من جديد أنني قد أيدت دوماً المبادرات الثنائية في البحث عن سلم عادل و دائم في الشرق الأوسط وأن أية خطوة تتخد ، تحقيقاً لهذه الغاية ، من جانب السفير برونزير أو من جانبي ، ستستهدف مساعدة تلك الجهود .

٣١ - وبناء عليه ، فقد تابعت باهتمام شديد الجهود الدبلوماسية الثنائية المكثفة ، التي كثيرة ما كانت مضنية ، المبذولة في الأشهر القلائل الماضية والتي توجت باتفاق الأطراف على الدخول في عملية تفاوض ، تحت الرعاية المشتركة للولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ، بهدف تحقيق "تسوية سلمية عادلة و دائمه و شاملة عن طريق المفاوضات المباشرة في مسارين : بين إسرائيل والدول العربية ، وبين إسرائيل والفلسطينيين" - وفقاً لبعض الكلمات التي وردت في رسالة الدعوة إلى مؤتمر السلام .

ومن الجدير باللاحظة ، في هذا الصدد ، إنه على الرغم من أن هذه العملية تجري حاليا خارج إطار الأمم المتحدة ، فإنها تحظى بتأييد الأطراف المعنية كما أنها تستند إلى قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٣ (١٩٧٣) و ٣٣٨ (١٩٦٧) ، اللذين اعترف بهما طويلا بوصفهما حجر الزاوية في آية تسوية شاملة .

٢٣ - ونظرا للتزامي الدائم بالسلم في الشرق الأوسط ، أود أن اختتم هذا التقرير بالإشارة بالمؤتمر التاريخي الذي عقد في مدريد في الفترة من ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١ وبالجولة الأولى من المحادثات الثنائية التي أعقبته . وإنني لأمل مخلصا أن يستمر الزخم الذي ولدته محادثات مدريد ، وأن يصبح السلم الدائم الذي حرمت منه طويلا جميع شعوب الشرق الأوسط حقيقة واقعة .

### الحواشى

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ والاضافة (A/45/13 و Add.1) .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ والتصويب والاضافة (A/46/13 و Corr.1 و ١) .
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٥ (A/45/35) .
- (٤) تقرير المؤتمر الدولي المعنى بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب / غسطس - ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول ، الفرع باء .
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٥ (A/46/35) .
- (٦) انظر 15510-S/A/37/696 ، المرفق .

-----